مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون المحاماة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون التوكيل فى محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ،

وعلى قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون تنظيم القضاء رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يلغى قانون التوكيل فى محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنه بقانون المحاماة المرافق ويلغى كل ما يتعارض مع احكامه ٠

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ١ صفر ١٤٠١ هـ

الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٨٠ م

قانون المحاماة

الفصل الاول

فى شروط ممارسة المحاماة

مادة ـ ١ ـ

يشترط فيمن يمارس المحاماة امام المحاكم ان يكون اسمه مقيدا فـــى جـــــدول المحامين مع مراعاة الشروط والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين :

أولا : ان يكون بحرينى الجنسية ٠

ثانيا : ان يكون كامل الاهلية ٠

ثالثا :ان يكون حائزا على شهادة فى القانون من احدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها من الجهة المختصة على ان تكون الشريعة الاسلامية من بين برامجها الدراسية ، فان لم تكن تلك المادة من بين البرامج التى درسها فيجب ان يجتاز امتحانا فيها تعده وزارة العدل والشئون الاسلامية او ان يكون حائزا على ما يعادل شهادة فى القانون فى القضاء الشرعي من احدى كليات الشريعة الاسلامية المعترف بها ٠

رابعا : ان يكون محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب للمهنة والا يكون قد صدرت ضده احكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف والامانة والاخلاق ما لم يرد اليه اعتباره ٠

مادة ـ ٣ ـ

يستثنى من احكام الفقرة (ثالثا) من المادة ٢ من يمارس المحاماة وقت العمل بهذا القانون من الوكلاء البحرينيين المقيدين فى سجل المحامين طبقا لقانون التوكيل فى محاكم البحرين لسنة ١٩٣٥ ويكون لهم الاستمرار فى ممارسة اعمالهم ٠

اما غير البحرينيين من المحامين او الوكلاء الذين رخص لهم فى السابق فى الترافع امام المحاكم فانهم يمنحون مهلة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون عليهم خلالها الاشتراك فى مكتب اى من المحامين البحرينيين المجازين فى القانون ، ولا يحق لهم الترافع امام المحاكم من تاريخ اشتراكهم فاذا انقضت هذه المهلة دون ان يقوموا بذلك امتنع عليهم ممارسة المهنة ٠

مادة ـ ٤ ـ

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلي :

١ ـ رئاسة المجالس التشريعية أو البلدية أو المناصب الوزارية ٠

٢ ـ شغل الوظائف العامة فى الدولة أو التوظف فى احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو التوظف لدى البنوك أو الجمعيات والافراد ٠

٣ ـ يحظر على اعضاء المجالس التشريعية أو البلدية من المحامين المرافعة فى قضايا ضد المجالس التى هم اعضاء فيها ٠

الفصل الثاني
الجدول العام للمحامين

مادة ـ ٥ ـ

على كافة المحامين ممن تتوافر فيهم شروط ممارسة المهنة طبقا لاحكام هذا القانون ان يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية للعمل به بطلبات لقيدهم فى جدول يسمى « الجدول العام للمحامين » وذلك طبقا للشروط ووفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ·

ويتضمن الجدول العام :

أ ـ جدولا لقيد المحامين المشتغلين ·

ب ـ جدولا لقيد المحامين تحت التمرين ·

جـ ـ جدولا لقيد المحامين غير المشتغلين ·

مادة ـ ٦ ـ

تقدم طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين الى وزير العدل والشئون الاسلامية مستوفية الاوراق التى يحددها بقرار منه ·

ويصدر الوزير قرارا بالقيد فى الجدول او برفضه بعد اخذ رأى لجنة يشكلها لهذا الغرض ويبين اجراءات عملها تسمى لجنة قيد المحامين ·

وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيسا وعضوية احـــد قضاتها يعينه كل سنتين وزير العدل والشئون الاسلامية واحد المحامين المشتغلين يختاره كل سنتين وزير العدل والشئون الاسلامية ·

واذا شغر مركز احد اعضاء اللجنة يكمل العضو الذى يعين بدلا منه مدة سلفه ·

ويجوز لمن رفض طلب قيده ان يتظلم منه امام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الرفض ·

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا فى التظلم نهائيا ·

مادة ـ ٧ ـ

يصدر قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء يحدد رسوم القيد فى الجدول المنصوص عليه فى المادة (٥) ولا يتم هذا القيد فى الجدول الا بعد سداد هذا الرسم ·

ويستحق رسم القيد على جميع المحامين الموجودين بالمهنة وقت العمل بهذا القانون ·

مادة ـ ٨ ـ

على المحامين تجديد قيدهم سنويا فى الجدول العام للمحامين ·

ويستثنى من التجديد المحامون غير المشتغلين ·

ويستحق على تجديد القيد فى جدول المحامين المشتغلين وعلى تجديد القيد فى جدول المحامين تحت التمرين رسم سنوى يصدر بتحديده قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية بعد موافقة مجلس الوزراء ·

مادة ـ ٩ ـ

اذا لم يسدد المحامي رسوم تجديد القيد الى نهاية السنة المستحق عنها رسم التجديد شطب اسمه من الجدول · ويتم الشطب فى هذه الحالة بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ولا تجوز اعادة قيد المحامي فى هذه الحالة الا اذا دفع رسم قيد جديد وذلك فضلا عن رسم القيد المتأخر ·

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز للمحامي الذى يقيد اسمه بالجدول مزاولة المهنة الا بعد حلف اليمين امام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالصيغة التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اؤدى اعمالي بالامانة والشرف وان احافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها » ·

مادة ـ ١١ ـ

على كل من لم يسبق له الاشتغال بمهنة المحاماة قبل العمل بهذا القانون ويرغب فى مزاولتها ممن تتوافر فيه شروط المادة (٢) منه ان يقيد اسمه فى جدول المحامين تحت التمرين وعليه ان يمضي مدة التمرين وقدرها سنتان وذلك بالالتحاق بمكتب احد المحامين المشتغلين الذين امضوا خمس سنوات فى ممارسة المهنة ·

مادة ـ ١٢ ـ

للمحامي تحت التمرين ان يترافع باسمه الخاص امام المحاكم الصغرى تحت اشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه ولا يجوز له ان يترافع فيما عدا ذلك الا باسم المحامي الذى يتمرن بمكتبه وتحت اشرافه ومسئوليته · ويشمل هذا الحظر توقيع المحامي تحت التمرين على صحف الدعاوى والمذكرات والاوراق التى تقدم للمحاكم التى لا حق له فى المرافعة باسمه امامها ·

وللمحامي تحت التمرين حق الحضور امام الادعاء العام وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي ·

مادة ـ ١٣ ـ

لا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتبا باسمه طيلة فترة التمرين ولوزير العدل والشئون الاسلامية فى حالة مخالفة هذا الحكم ان يستصدر ـ بعد سماع اقوال المحامي ـ امرا على عريضة من المحكمة الكبرى المدنية باغلاق المكتب ويكون هذا الامر نهائيا · وتقوم الجهات المختصة بتنفيذ هذا الامر ·

مادة ـ ١٤ ـ

للمحامي الذى امضى مدة التمرين ان يطلب الى وزير العدل والشئون الاسلامية نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين ، وعليه ان يرفق بيانا بالقضايا التى ترافع فيها ·

ويحيل وزير العدل والشئون الاسلامية هذا الطلب الى لجنة قيد المحامين · ولهذه اللجنة ان تطلب من المحامي وصاحب المكتب تقريرا سريا برأيه فى كفاءة المحامي وسلوكه فى المحاماة والاعمال التى مارسها وتوصياته ·

مادة ـ ١٥ ـ

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية ـ بعد اخذ رأى لجنة قيد المحامين ـ قرارا فى شأن طلب المحامي تحت التمرين نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين ٠

ويكون القرار بقبول الطلب أو برفضه او بتمديد مدة التمرين لفترة اخرى ٠

ويبلغ هذا القرار الى الطالب ٠

ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرر تمديد مدة تمرينه ان يتظلم من هذا القرار امام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا القرار ٠

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا فى التظلم نهائيا ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يعفى من قضاء مدة التمرين من سبق له الاشتغال بالمحاماة قبل العمل بهذا القانون ، ويعفى منها ايضا من امضى مدة سنتين مشتغلا بعمل قانوني ،كما ينقص من مدة التمرين مقدار ما امضاه من مدة مشتغلا بذلك العمل ٠

مادة ـ ١٧ ـ

على المحامي المشتغل أو المحامي تحت التمرين اذا انقطع عن ممارسة مهنة المحاماة لأى سبب كان ان يطلب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ٠

كما يجوز للمحامي المقيد اسمه فى جدول المحامين غير المشتغلين ان يطلب نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين أو جدول المحامين تحت التمرين اذا عاد للاشتغال بالمحاماة ٠

ويصدر وزير العدل والشئون الاسلامية قراره بقبول الطلب أو رفضه بعد اخذ رأى لجنة قيد المحامين ٠

ويجوز لمن رفض طلب نقل اسمه التظلم امام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الرفض ٠

ويكون حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية فى التظلم نهائيا ٠

مادة ـ ١٨ ـ

لا تستحق اية رسوم على طلبات نقل الاسم الى جدول المحامين غير المشتغلين وجدول المحامين المشتغلين والمحامين تحت التمرين طبقا للمادة السابقة ٠

الفصل الثالث
حقوق وواجبات المحامين

مادة ـ ١٩ ـ

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٠) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن امام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي ٠

ولا يجوز لغير المحامين ان يمارسوا بصفة منتظمة الافتاء او ابداء المشورة القانونية او القيام بأى عمل او اجراء قانونى للغير ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

للمتقاضين ان ينيبوا عنهم فى المرافعة ازواجهم واصهارهم ونوى قرباهم لغاية الدرجة الرابعة ٠

مادة ـ ٢١ ـ

يحضر المحامي عن موكله بمقتضى توكيل ويجب على المحامي ان يودع التوكيل بملف الدعوى فى جلسة المرافعة ان كان خاصا بها والا اكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

للمحامي الموكل فى دعوى ان ينيب عنه تحت مسئوليته فى الحضور او فى المرافعة او غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر مقيدا دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

يتعين على المحاكم والسلطات وغيرها من الجهات الاخرى التى يمارس المحامي مهنته امامها ان تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وعليها ان تسمح له بالحضور فى التحقيق والاطلاع على اوراق الدعوى ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق ويتعين اثبات ذلك فى اوراق الدعوى كتابة ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

يحظر على المحامي قبول الوكالة عن خصم موكله اثناء نظر الدعوى التى وكل فيها او التى لها علاقة مباشرة بها ، كما لا يجوز له ان يبدى رأيا أو مشورة لخصم موكله فى الدعوى ذاتها او فى دعوى مرتبطة بها حتى بعد انتهاء وكالته ، وبصفة عامة لا يجوز له تمثيل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي فى مكتبه بأية صفة كانت ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

يتعين على المحامي ان يتخذ له مكتبا لمباشرة اعمال المحاماة فيه وعليه ان يخطر وزير العدل والشئون الاسلامية بعنوان مكتبه وبأى تغيير يطرأ عليه ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

المحامي مسئول قبل موكله عن اداء كافة ما عهد به اليه طبقا لاحكام القانون وشروط التوكيل ويتعين على المحامي ان يرد لموكله المبالغ التى حصلها لحسابه وكذلك المستندات والاوراق الاصلية التى تسلمها منه ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

لا يجوز للمحامي الذى كان يشغل منصبا وزاريا او وظيفة عامة او خاصة وترك الخدمة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام لحسابه فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة ويسرى هذا الحظر على المحامي الذى كان يتولى عضوية المجالس التشريعية او البلدية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز للمحامي التنازل عن التوكيل فى وقت غير مناسب ، ويتعين عليه اخطار موكله بكتاب مسجل بتنازله ، وان يستمر فى موقف الدفاع شهرا على الاكثر متى اقتضت ذلك مصلحة الموكل ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى للمدة الكافية لتوكيل محام آخر ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

لا يجوز لاى من المحامين علم عن طريق مهنته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية او جنحة او ابلاغ عن وقوعها كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة فى نزاع وكل او استشير فيه الا اذا اذن له الموكل كتابة بذلك ٠

الفصل الرابع
اتعاب المحامين

مادة ـ ٣٠ ـ

للمحامي ان يتقاضى اتعابا من موكله وفق العقد المحرر بينهما بما يتناسب واهمية القضية والجهد المبذول فيها وذلك عما يقوم به من اعمال ضمن نطاق مهنته ، وله الحق كذلك فى استيفاء النفقات التى يدفعها فى سبيل مباشرة القضية او الاعمال التى وكل فيها ٠

مادة ـ ٣١ ـ

ليس للمحامي ان يبتاع كل او بعض الحقوق المتنازع عليها او ان يتفق على اخذ جزء منها نظير أتعابه او على مقابل ينسب الى قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى او ما يحكم فيها ٠

ولا يجوز له فى اية حال ان يعقد اتفاقا على الاتعاب من شأنه ان يجعل له مصلحة فى الدعوى او العمل الموكل فيه ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

اذا انتهت القضية صلحا او تحكيما استحق المحامي نصف الاتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك اوكان الجهد المبذول يقتضى استحقاق المحامي لاكثر من نصف الاتعاب المتفق عليها ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

تختص المحكمة الكبرى المدنية بتقدير الاتعاب اذا لم تعين الاتعاب باتفاق مكتوب اوكان الاتفاق باطلا اوكانت الاتعاب مبالغا فيها اوكانت الاتعاب المختلف عليها عن عمل لم يعرض على محكمة ٠

ولا يجوز انقاص الاتعاب اذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد تنفيذ الوكالة ويتم التقدير بناء على طلب المحامي او الموكل ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

تدخل المحكمة فى تقدير الاتعاب اهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامي والنتيجة التى حققها ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

تصدر المحكمة امرا بتقدير الاتعاب بعد سماع اقوال طالب التقدير والمطلوب ضده التقدير ٠

وفى حالة تخلف المطلوب ضده التقدير بعد اعلانه يعتبر امر التقدير الصادر ضده فى هذه الحالة حضوريا ٠

ويكون امر التقدير قابلا للتظلم فيه امام محكمة الاستئناف العليا خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ صدوره ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

لاتعاب المحامي اولوية فى التنفيذ على ما آل الى موكله من اموال نتيجة الدعوى او العمل موضوع الوكالة ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

يسقط حق المحامي او الموكل فى طلب تقدير الاتعاب طبقا لاحكام المادة ٣٣ من هذا القانون بمضي سنة ميلادية من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

للموكل ان يعزل محاميه ، وفى هذه الحالة يكون ملزما بدفع الاتعاب التى تتناسب مع الجهد الذى بذله ، والنتيجة التى حققها ٠

الفصل الخامس
المعونة القضائية

مادة ـ ٣٩ ـ

تشكل لجنة المعونة القضائية من ثلاثة من المحامين المشتغلين يختارهم وزير العدل والشئون الاسلامية ٠

وتختص هذه اللجنة بمنح المعونة القضائية ٠

ويقصد بالمعـــونة القضائيـــة تكليف احد المحامين المشتغلين بالحضور والمرافعة فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا كان احد اطراف الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة ورأت اللجنة لأسباب تقدرها تقديم المعونة القضائية ٠

ب ـ اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى الدعوى ٠

جـ ـ اذا توفى محام او منع من مزاولة المهنة ٠

وبصورة عامة فى جميع الاحوال التى يستحيل فيها على المحامي ممارسة مهنته ومتابعة اعمال ودعاوى موكليه ٠ وتنحصر مهنة المحامي المنتدب فى هذه الاحوال فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل والمحامي صاحب المكتب ٠

د ـ فى الحالات التى يوجب فيها القانون او تطلب احدى المحاكم او يطلب الادعاء العام تعيين محام عن متهم او حدث لم يختر له محاميا ٠ وفى هذه الحالات يكون تكليف المحامي بالحضور والمرافعة بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ٠

ويعتبر القرار الصادر من لجنة المعونة القضائية او من وزير العدل والشئون الاسلامية بمثابة التوكيل الصادر من صاحب الشأن ولا يخضع لأية رسوم ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

يكون ندب المحامين للمعونة القضائية بالدور من الكشوف التى تعدها لجنة المعونة القضائية لهذا الغرض ٠

مادة ـ ٤١ ـ

يجب ان يقوم المحامي المنتدب بما يكلف به ولا يجوز له ان يتنحى الا لأسباب تقبلها الجهة التى ندبته والا تعرض للمساءلة التأديبية ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

تقدر المحكمة للمحامي الذى باشر العمل الموكول اليه امامها فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٣٩) اتعابا تصرف له من خزانة وزارة العدل والشئون الاسلامية ٠

ويعتبر امر المحكمة بتقدير الاتعاب بمثابة السند التنفيذى الذى يجوز للوزارة المذكورة التنفيذ به على المسئول عن اداء الاتعاب اذا لم يكن معسرا او اذا زالت حالة اعساره ٠ كما يكون للمحامي المنتدب فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٣٩) الحق فى طلب تقدير اتعاب له طبقا لنص المادة (٣٣) من هذا القانون اذا زالت حالة اعسار موكله ٠

ويسرى حكم المادة ٣٧ فى هذه الحالات ٠

الفصل السادس
التأديب

مادة ـ ٤٣ ـ

كل محام يخالف احكام هذا القانون او يخل بواجبات مهنته او يقوم بعمل ينال من شرف المهنة او تقاليدها او يحط من قدرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ ـ الانذار ٠

٢ ـ اللوم ٠

٣ ـ المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ٠

٤ ـ محو الاسم نهائيا من الجدول ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكبرى المدنية رئيسا واثنين من قضاة المحكمة الكبرى واثنين من المحامين المشتغلين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية ٠

ويجب على المحامي المقدم الى مجلس التأديب ابلاغ رئيس المجلس باسم المحامي الذى اختاره لعضوية المجلس قبل الجلسة بسبعة ايام على الاقل والا اختار مجلس التأديب هذا المحامي فى اول اجتماع له ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة من وزير العدل والشئون الاسلامية ٠

ويجب تبليغ العريضة الى المحامي المقامة ضده الدعوى التأديبية قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ٠ ويتم التبليغ بخطاب مسجل بعلم الوصول ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

ينظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية فى جلسة سرية يعقدها فى مقر المحكمة الكبرى المدنية ٠

ولمجلس التأديب ما للمحكمة من اختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وكذلك فيما يتعلق باستدعاء الشهود وتخلفهم عن الحضور او امتناعهم عن اداء الشهادة وغير ذلك من الاجراءات ٠

ويصدر مجلس التأديب قراره بالاغلبية فى جلسة سرية ٠ ويجب ان يكون القرار عند النطق به مشتملا على الاسباب التى بني عليها ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

للمحامي المحكوم عليه وحده حق استئناف القرارات التأديبية الصادرة ضده من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول ٠

وينظر الاستئناف امام مجلس التأديب الاستئنافي للمحامين ٠

ويشكل مجلس التأديب الاستئنافي برئاسة احد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية وعضوية قاضيين من قضاة المحكمة الكبرى المدنية واثنين من المحامين المشتغلين ممن مضى عليهم مدة لا تقل عن عشر سنوات ٠ ويعينهم جميعا وزير العدل والشئون الاسلامية ٠

ويعقد مجلس التأديب الاستئنافي جلساته فى مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية ٠

ويتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليه اخطار المحامي المتظلم بتاريخ عقد اول جلسة قبل موعدها بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

تسجل في سجل خاص بوزارة العدل والشئون الاسلامية القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامي ٠ وتخطر بها اقلام كتاب المحاكم والادعاء العام٠

واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول او المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الاسباب فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

تسرى احكام المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية على التظلمات التى تقدم وفقا لاحكام هذا القانون وعلى طلبات تقدير الاتعاب والطعن فيها ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠